

عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان Elements of the right to privacy

منزر رابح¹

¹ أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي تيبازة ، menzer.rabeh@cu-tipaza.dz

القبول: 2025-04-06

الاستلام: 2025-02-06

ملخص: تتناول هذه الدراسة عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان وواقعها على الصعيدين الدولي والداخلي وذلك بهدف إبراز عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق وغير المتفق عليها، وبيان مضمون هذه العناصر من أجل تحديد الطبيعة القانونية لعناصر الحق في الحياة الخاصة، وتبيين الحماية القانونية وكذا الضوابط التشريعية الممنوحة وهكذا عناصر بغية تحديد الأطر القانونية لهذا الموضوع ووضعه في نطاقه الخاص.

كلمات مفتاحية: عناصر الحق، الجانب المادي والمعنوي للإنسان، الحماية القانونية، الحياة الخاصة.

Abstract: This study deals with the elements of the right to privacy and their reality at the international and domestic levels with the aim of highlighting the elements of the right to privacy, both agreed and unagreed upon, and indicating the content of these elements in order to determine the legal nature of the elements of the right to privacy, and the legal protection and legislative controls granted to such elements in order to define the legal frameworks for this topic and place it within its own scope.

Keywords: Elements of right, physical and moral aspect of the human being, legal protection, private life.

1. مقدمة:

إن قوام الإنسان هو حياته الخاصة بالدرجة الأولى، وما القانون إلا آلية لتنظيم سلوك الإنسان بعد أن يضبط مضمون هذه الحياة الخاصة ويحدد الأطر القانونية لها، وللإنسان الحق في حرمة حياته الخاصة بمقتضى الدساتير والمواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية، فإذا كانت هذه الحرمة قد ارتقت إلى مبدأ من مبادئ القانون سواء الدولي أو الداخلي، فإننا نتساءل عن عناصر هذا المبدأ بمعنى عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، فتكون إشكالية مداخلتنا: إلى أي مدى هناك اتفاق حول عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان؟ وما هي العناصر المتفق عليها والعناصر الخلافية في الحياة الخاصة للإنسان؟ وكيف عالج المشرع هذا الأمر؟

من هنا يرى الفقهاء أن للحياة الخاصة عناصر متفق عليها، وهي المقسمة إلى عناصر مادية لازمة للوجود المادي للإنسان وظاهرة للعيان، وعناصر معنوية متعلقة بجانبه الفكري والذهني والتي تستوجب الحماية الخاصة، بينما هناك عناصر لحرمة حياة الإنسان الخاصة غير متفق عليها، والتي تتمثل في المقام الأول في جانبه الحسي وعناصر تلمس جانبه النفسي.

وسأتناول محور عناصر الحق في الحياة الخاصة ضمن الخطة المنهجية الثنائية الآتية:

2. عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها

1.2 العناصر المرتبطة بالجانب المادي

2.2 العناصر المرتبطة بالجانب المعنوي

3. عناصر الحق في الحياة الخاصة غير المتفق عليها

1.3 العناصر المتعلقة بالكيان المادي

2.3 العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي

2. عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها

إن للإنسان عناصر تتعلق بحياته الخاصة ويكون وجوده مرتبط بمدى توافرها، وهي ما يعبر عنها الفقه والقضاء على حد سواء بالعناصر المتفق عليها للحياة الخاصة للإنسان، وتندرج ضمن هذه العناصر ما يكون ملازما للجانب المادي للإنسان 1.2 بينما أخذت أيضا العناصر المعنوية التي تخص جانبه الفكري والعقلي حماية خاصة 2.2:

1.2 العناصر المرتبطة بالجانب المادي:

- عنصر المسكن:

لا يمكن الحديث عن حياة خاصة للإنسان إذا لم يكن له بيت يؤويه، فالمسكن هو أول عنصر من عناصر الكيان المادي للإنسان والذي يحدد وجوده ومصيره ويحوي جميع عناصر حياته الخاصة الأخرى. يعرف المسكن لغة بمكان السكنى، ويقال السكن بمعنى كل ما سكنت إليه واستأنست به⁽¹⁾، وفي الاصطلاح هناك من يعرف المسكن بأنه: "المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة وأنه مكان مغلق للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه ولا يجوز للغير الولوج إليه إلا بإذن صاحبه"⁽²⁾، كما يعرفه المشرع الجزائري بأنه: "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة"⁽³⁾.

وإذا رجعنا إلى الحقوق المتاحة لصاحب المسكن فسنجدها متعددة لكنها تتمحور أساسا في شقين معينين، يتمثل الأول في حق الملكية الذي يكون لصاحب المسكن على مسكنه، وهو ما يخوله حق التمتع والتصرف فيه، وهو ما أكدته المادة 674 من القانون المدني الجزائري بنصها: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، فلصاحب المسكن حق ملكيته والذي يمنح له حق الاستعمال والانتفاع، وإلى جانب حق ملكية المسكن هناك حقوق الملحقات وهي الأماكن التابعة للمسكن الرئيسي أو مكان المبيت سواء تعلق الأمر بالحديقة أو حضيصة الدواجن أو المخزن أو العيادة الخاصة... فالمعيار هو سكن الإنسان في ذلك المكان من خلال تملكه أو حيازته إياه، سواء كان دائما أو مؤقتا وسواء انصب الأمر بالمسكن أو توابعه، وتمتد حماية الحق في الحياة الخاصة بالمسكن إلى حرمة التعدي عليه، وذلك بعدم انتهاك حرمة المسكن إلا بإذن قضائي مسبب عند تفتيشه،

وهو ما تناوله الدستور الجزائري من خلال تأكيده على عدم جواز التفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة⁽⁴⁾.

لتبقى إشكالية تحويل المسكن إلى مكان عام، هنا يثار التساؤل الفقهي حول ما إذا كانت حرمة المسكن متوافرة أم لا عند قيام صاحبه بنزع صفة الخصوصية عنه كمكان خاص وذاتي، لتجيب محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنه مادام الحكم قد أثبت قيام المتهم بإعداد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيه الموائد والكراسي فيصبح المنزل محلا عاما ومنه يباح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن مسبق من النيابة⁽⁵⁾.

فالسكن حق أزلي للإنسان وهو مقرر بمقتضى الدساتير ومنظم وفق التشريعات المختلفة سواء تعلق الأمر بالسكن كعنصر ذاتي أو ما يترتب عنه من حرمة الاعتداء عليه.

- عنصر الذمة المالية:

إن الإنسان باعتباره فرد في مجتمع له متطلبات مادية يبتغيها لضمان لقمة عيشه، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت له ذمة مالية معتبرة وتخضع هي الأخرى للحماية القانونية.

المقصود بالذمة المالية عند فقهاء القانون: "هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحال والاستقبال"⁽⁶⁾، وعند فقهاء الشريعة الإسلامية ينصرف مدلول الذمة المالية إلى معنيين، الأول يعرف بوصف شرعي مقدر في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام، والآخر يرى بأنه: "محل يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه المالية وغير المالية"⁽⁷⁾.

وعندما نتكلم عن الذمة المالية للإنسان كحق خاص فإنما ينصب الحديث عن عناصر الذمة المالية والتي تتمثل أساسا في عنصرين، عنصر إيجابي وهو ما للشخص من ذمة مالية وتسمى بالأصول، والعنصر الثاني سلبي وهو "مجموع ما للشخص من التزامات مالية وتسمى بالأصول"⁽⁸⁾، ومناط الربط بين الشقين السلبي والإيجابي للذمة المالية هو فكرة الضمان العام المنصوص عليها في المادة 01/188 من القانون المدني التي تنص على أن: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

ويتصارع الطبيعة القانونية للذمة المالية نظريتان، ترى النظرية التقليدية وتسمى بنظرية الشخصية أن الذمة المالية لا تضم سوى الحقوق المالية وهي عبارة عن مجموع قانوني ووحدة قانونية مستقلة عن عناصرها المكونة لها، بينما ترى النظرية الحديثة وهي نظرية التخصيص أن الذمة المالية ممكنة الوجود دون الاستناد إلى شخص معين مع إمكانية انتقال الذمة المالية بالتصرف فيها والتنازل عنها.

وتتصدر حماية الذمة المالية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة للإنسان عدم جواز الاطلاع عليها سواء بالنشر أو الإفشاء، وبالنسبة لعمال البنوك فيعتبرون أمناء على المعلومات الخاصة بزمم الناس المالية، ومع تطور التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال تنوعت أساليب التهديد والتعدي أحيانا على الذمم المالية، لكن واكبه أيضا تطور على مستوى الحماية للقانونية سواء تعلق الأمر بتزوير المحررات المعلوماتية أو التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال⁽⁹⁾.

– عنصر الحياة الصحية:

تعتبر **الحياة الصحية** وما يتعلق بها من رعاية طبية واجتناب إفشاء أسرار المريض مهمة من الناحيتين الصحية البدنية للإنسان المريض وضمان أخلاقيات المهنة الطبية، وهي من مقومات الحياة الخاصة للإنسان.

فحماية أسرار المرضى تعتبر من صميم الحياة الخاصة للإنسان، ومن أهم صورها عدم ذكر أي معلومات عن الحالة الصحية خاصة ما تعلق منها بأسماء أصحابها⁽¹⁰⁾، فالأصل عدم كشف معلومات طبية عن المريض ويرد الاستثناء على أحد الزوجين، بشرط قبول المريض منهما بهذا الأمر، هنا يجوز للطبيب إبلاغ أحدهما بمعلومات عن الحالة الصحية للمريض وهو الآخر – أي أحد الزوجين – يبقى محافظا عليه كسر للزوجية، كما أن فكرة العلاج في المؤسسات العمومية هي الأخرى تبقى منوطة بالحماية القانونية من قبل الأشخاص الممارسين للصحة العامة انطلاقا من أساس حماية العائلة⁽¹¹⁾.

وإذا نظرنا إلى النظم القانونية المقارنة الأكثر حرصا على عدم إفشاء معلومات عن الحالة الصحية للمريض الموجودة على أجهزة الإعلام الآلي أو البطاقات الصحية داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية نجد فرنسا من خلال إصدارها لقانون خاص بقوائم الأبحاث المتعلقة بالصحة سنة 1994، بحيث يمنع على غير الأطباء الاطلاع على هكذا معلومات⁽¹²⁾.

– عنصر المحادثات والاتصالات الخاصة:

تبقى **المحادثات والاتصالات الخاصة** ذات بعد قانوني مهم خاصة بعد تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة فهي بحاجة لحماية قانونية خاصة ومنظمة، وهو ما تسعى إليه مختلف الدول من خلال تقنين هذا الحق وتنصيب اللجان والأجهزة المنوط بها صيانتها.

وفكرة المحادثات والاتصالات الخاصة تتكون من جانبين، الجانب الأول يتمثل في أطراف الحديث وهو ما فاق اثنين وإما ما كان مباشرا أو غير مباشر، والجانب الآخر هو وسيلة الاتصال وهي ما قد يكون رسالة

نصية مكتوبة بخط اليد أو على الآلة الرقائنة أو الهاتف وأيضا عبر الانترنت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، وحظي هذا العنصر بحماية دستورية من خلال ما نص عليه المؤسس الدستوري في مادته ال 39 من دستور الجزائر لسنة 1996 بنصه: "... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

2.2 العناصر المرتبطة بالجانب المعنوي:

إذا نظرنا إلى الإنسان من حيث كونه بناء ذهنيا فإننا نجد أن جانبه المعنوي المتمثل في أمرين لا بد من بسط الحماية القانونية عليهما، سواء تعلق الأمر بالمعتقدات الدينية أو المواقف السياسية.

- عنصر الحق في المعتقدات الدينية:

إن المعتقدات الدينية حق مضمون في الشرائع السماوية والتشريعات البشرية بمختلف اتجاهاتها، تعني حرية المعتقد الديني أن للشخص الحق في اعتناق ما يشاء من الأديان السماوية، أو الإحجام عن أي دين دون مساءلة من بني البشر، لأن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بحق شخصي للإنسان وما يؤمن به دون اضطاره لتوضيح ذلك أو التصريح به لأي جهة كانت⁽¹³⁾.

والأساس القانوني لهذا الحق من حقوق الإنسان الخاصة إنما يكفله الدستور باعتباره التشريع الأساسي الأسمى في الدولة، بنصه في المادة 36 من دستور 1996 بنصها: " لا مساس بحرية المعتقد .."، فحرية المعتقد الديني أمر باطني بين المرء وما يؤمن به، وهو خارج عن نطاق المعرفة الحسية ولا يجوز محاسبة صاحبه إذا لم يكن يدين بديانة غالبية في الدولة كأصل عام، إنما هناك فقط إشكالية الازدراء بما هو معلوم من الدين بالضرورة، هنا يرى المشرع أن لكل شخص الحق في اعتناق من الأديان ما يشاء شريطة ألا يهين أو يستهزأ بأصول الدين وتعاليمه أيا كان هذا الدين.

- عنصر الحق في المواقف السياسية:

وكذلك الشأن بالنسبة للمواقف السياسية فمادام الإنسان يعيش في ظل دولة حاكمة ووطن ذو سلطة سياسية فله أن يبدي ما يشاء من آراء سياسية وعلى السلطات المختصة بالدولة العمل على حماية هذا الحق وترقيته. ولعل هذا الحق من الحقوق التي أكد عليها المؤسس الدستوري في عدة مواد دستورية، نذكر منها المادة 42 بنصه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" ونص المادة 44 بنصها: "

كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .. " وكذلك المادتين 50 و 51 من دستور الجزائر لسنة 1996، ومن التطورات القضائية الحديثة ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية معتبرة أن من حرمة الحياة الخاصة للإنسان هو تصويره وهو ممسك ببطاقة التصويت بشكل يكشف عمن صوت له، وذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من صميم الحياة الخاصة وبالتالي لا يجوز الكشف عنه إلا بموافقة صاحبه⁽¹⁴⁾.

- عنصر الحق في الحياة العائلية:

يحمي القانون حياة الفرد العاطفية والأسرية ضمن إطارها العائلي وهي من صميم الحياة الخاصة للإنسان، وهي تشمل من بداية علاقة الإنسان بغية بناء حياة الزوجية بمعنى فترة الخطبة وأثناء الحياة الزوجية وحتى بعد انفصال الزوجين عن بعضهما وما يترتب عنه، وأساس فكرة الحماية الممنوحة للأسرة على اعتبارها النواة الأساسية لبناء المجتمع، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية معتبرة أنه: " إذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج ولا للحقوق التي تنفرع عنه بيد أن إغفال هذه الحقوق لا يعني إنكارها ... كما أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية وبالتالي ضرورة صوغها .. "، فالحياة العائلية تعتبر الحصن الركين للإنسان، وأي مساس بها يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن هنا يقر القضاء الفرنسي باعتبار بعض الأعمال مساسا بالحياة الخاصة للأشخاص ومنها: نشر سوء التفاهم بين الزوجين إذا تبع بهجر المنزل، كشف مشروع طلاق بين زوجين، كشف مشروع زواج امرأة بعد طلاقها، كشف أمر زواج ثان للشخص كان مكتوما على الناس ...

3. عناصر الحق في الحياة الخاصة غير المتفق عليها

هناك بعض العناصر التي تدخل في الحياة الخاصة للإنسان ولكن الاتفاق على ضرورتها أمر نسبي، منها ما يتعلق بالكيان الآدمي للإنسان 1.3، ومنها ما يخص جانبه المعنوي 2.3:

1.3 العناصر المتعلقة بالكيان المادي:

- عنصر الحق في حماية الكيان الجسدي:

جسم الإنسان هو أول ما يظهر للوجود الزماني، وهو حق مكفول من العصور الأولى وقد تبني القانون مبدأ هام وهو مبدأ معصومية الجسد بكل مضامينه وأبعاده.

تنصرف حرمة الجسم الآدمي في الشريعة الإسلامية إليه كلياً سواء كان حياً أو ميتاً، وأساس ذلك أن ملكية الإنسان لجسمه لا تعود إليه وإنما للذي خلقه، لذا هو مطالب بالعناية بجسمه مادام حياً وانطلاقاً من هذا يحرم الانتحار، وحتى بعد مماته يحرم المساس بجثته وذلك مصداقاً لحديث نبوي شريف جاء فيه: "أن كسر عظم ميت ككسره حياً"⁽¹⁵⁾، هذا وكان الاتجاه الفقهي القديم أو ما تسمى بنظرية معصومية وحرمة الجسد ترى بأن بدن الإنسان من الحقوق للصيقة بها والتي لا يمكن التنازل عنها ولا المساس بكيانها، لكن مع تطور العلم والاجتهادات الفقهية ظهر على المستويين الديني والقانوني اتجاهات ترى بإباحة التصرف في جسد الإنسان لكن كاستثناء عن الأصل العام ووفق ضوابط أخلاقية ودينية وقانونية، من هنا كان للإنسان على جسمه حق مكفول ولا يمكن القيام بالعمليات الجراحية ونقل الأعضاء إلا بموافقة المريض، فرضا المريض شرط جوهري للقيام بمكذا أعمال وحتى مسألة القتل الرحيم التي أثارته ولا تزال تساؤلات دينية وفقهية عن مدى مشروعيتها، لنرى بعض الدول تقنن الأمر وتصدر ما يسمى "بقوانين الرحمة" لتخليص المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية - حالياً - أو الغير محتملة آلامهم من خلال إباحة نزع الآلات الطبية الصناعية عن أجسادهم وتركهم يموتون بسلام، لكن الأمر غير متفق عليه وهو ما جعل عنصر الحق في حماية الكيان الجسدي عنصراً مختلفاً فيه من عناصر الحياة الخاصة للإنسان.

- عنصر الحق في الصورة:

ويعكس الحق في سلامة وحرمة جسم الإنسان الإطار والشكل الخارجي الخاص به وهو ما يتعلق بصورته فلإنسان الحق في الصورة ، سلامتها وحمايتها قانوناً وهو من عناصر حياته الخاصة.

يقصد بحق الشخص في صورته: " ذلك الحق الذي يبيح له أن يمنع غيره أن يرسمه أو يصوره (فوتوغرافيا) دون إذن منه صريح أو ضمني والذي يخوله من باب أولى أن يحظر نشر صورته في الصحافة المكتوبة او المرئية "(16) وبالرجوع للتطبيقات القضائية لهذا الحق نجد القضاء الفرنسي قد عرف هذا الأمر منذ صدور حكم محكمة سين المدنية بتاريخ 1858 لكنه لم يقف على تأسيس واحد له، فتارة يعتبره من حقوق الملكية ومرة يرجعه لمبدأ الحرية الفردية، لينتهي به الأمر إلى اعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وما يؤكد ذلك صدور قانون 17 جويلية 1970 الذي عدل المادة 09 من القانون المدني، ليثار التساؤل الفقهي هل المقصود في المادة السابقة الحق في الصورة بصفة دقيقة أم المقصود منه حماية الحياة الخاصة وبالتالي فهو حق مستقل ؟ هنا انقسم الفقه بين من يرى بضرورة التمييز بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية ورأوا أنهم أمران متميزان بينما يرى جانب من الفقه أن الحق في الصورة هو من عناصر الحق في الخصوصية، وهو ما يدعو للحماية لأن الاعتداء على الخصوصية له عدة أوجه من بينها وأسوأها نشر صورة الشخص بحيث يعتبر اعتداء على أكثر الجوانب خصوصية في حياته(17) ومن التطبيقات القضائية للحق في الصورة جملة من المبادئ أقرها القضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن نشر صورة ممثلة فكاهية أثناء خروجها من المستشفى مقعدة على كرسي متحرك مدفوع من قبل زوجها بدون موافقة المعني بالأمر يحمل مساسا بالحياة الخاصة وهو الحق في الصورة للمثلة و زوجها(18)، وقضت نفس المحكمة أن للممثلين أن يمنعوا نشر صورهم التي أخذت في مكان عام(19)، وإلى جانب ذلك تتدخل مختلف التشريعات لحماية الحق في الصورة من الناحية الجزائية، من خلال المادة 01/226 من قانون العقوبات الفرنسي وهو نفس اتجاه المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

- عنصر الحق في الوظيفة:

وظيفة الإنسان وحياته المهنية هي الأخرى تحظى بالأهمية والتنظيم لكونها مظهر من مظاهر حياته الخاصة، وهو أمر خلافي بين الفقهاء من حيث موقعها في عناصر الحياة الخاصة للإنسان، ومن بين طرق الاعتداء على الحق في الحياة المهنية أو الوظيفية الكشف للغير عن طبيعة المهنة دون أن تكون هناك مصلحة مشروعة في ذلك، ومنها كشف الموظف عن أسرار وظيفته أو التدخل في فترة التكوين من خلال

الأسئلة المتعلقة بكيفيات التكوين، أو أثناء فترة العمل من قبيل التطفل والتجسس والتفتيش .. وإلى جانب ذلك فسخ علاقة العمل بسبب حدث عائلي مثلا. وإذا كان من الراجح فقها اعتبار الحياة الوظيفية ليست من الحياة الخاصة بصفة مؤكدة ومطلقة، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، بل يجب التفرقة هنا بطبيعة العمل ومدى صلة المهنة بالجمهور ومدى أهميتها بالنسبة للناس، فكلما كانت المهنة من النوع الذي يهم الجمهور ويرنو صاحبها لكسب ثقة الجمهور فهي لا تعتبر من صميم الحياة الخاصة ولا حرج في إفشاء ما يدور حولها حتى ولو دون موافقة صاحبها، لكن إذا كانت الوظيفة من النوع الذي لا يهم الجمهور كالعامل في المصنع أو الموظف في المكتب فهي تدخل في نطاق الحياة الخاصة ومن ثم لا يجوز نشر ما يتعلق بها، ومن تطبيقات ذلك فقد قضى بأن نشر صورة طبيب دون علمه ولا موافقته أثناء قيامه بالعلاج يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للطبيب⁽²⁰⁾.

2.3 العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي:

- عنصر الحق في السمعة:

كرامة الإنسان هي أسمى ما يسعى لصونه وهو ما يكون من خلال الحفاظ على سمعته مهما اختلفت التسميات الاعتبار أو الشرف أو .. فالسمعة هي من قبيل المظاهر المهمة لوجود الحياة الخاصة للإنسان كإنسان.

لقد نصت الدساتير الوطنية و المواثيق الدولية على هذا الحق، حيث تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته .. ولا لحملات تمس شرفه وسمعته .. "، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 39 منه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسمعته القانون .."، ويختلف

الفقه في تحديد المقصود بالسمعة والشرف، يرى فريق منهم أن الشرف والاعتبار يعدان مترادفان لنفس المصطلح، فالشرف هو الاعتبار وهي السمعة والعكس أيضا صحيح، بينما يذهب فريق آخر إلى اعتبار أن الشرف والسمعة أمران مختلفان ومتمايزان، على أساس أن الشرف يمثل جانبه الشخصي بينما يمثل الاعتبار جانبه الموضوعي، ليرى موقف ثالث أن الشرف ذو طبيعة شخصية لصيقة بالإنسان فهو متعلق

بالجناب العضوي ومدى إحساسه بكرامته وحقه في معاملة حسنة وطيبة، بينما الاعتبار ذو جانب موضوعي يتمثل في الطابع الاجتماعي للإنسان، بمعنى المكانة الاجتماعية التي يمتلكها، وحقه في أن يعامل وفقا لهذه المكانة⁽²¹⁾.

ويجب التفرقة بين أمرين وهما أن بعض الوقائع تشكل مساسا بحق الشخص في الشرف والسمعة لكنها لا تعتبر مساسا بحقه في احترام الحياة الخاصة، ومثالها القذف الذي يرتبط بالحياة العامة للشخص، في حين تعتبر بعض الوقائع مساسا بالحق في الحياة الخاصة للإنسان دون دخولها ضمن الحق في الشرف والاعتبار، كمن ينسب أن زواجه قد تم بعد علاقة عاطفية أو بعد معاشرة غير شرعية، فهذا تمثل هذه الوقائع مساسا بحياة الفرد الخاصة دون مساسها بشرفه واعتباره، وقد تجمع الواقعة بين الاثنين، ومثالها القول بأن أحد الأشخاص يتزوج النساء ويطلقهن لجمع أموالهن⁽²²⁾.

لتبقى ضرورة الإشارة إلى أنه ومع بسط المشرع للحماية القانونية المدنية لكل معتد على شرف واعتبار الإنسان من خلا التعويض عن ما يلحقه من أضرار مادية وأدبية، والعمل على إزالة ذلك العمل الضار إذا كان مستمرا سواء بعدم نشر الجريدة أو المؤلف المتضمن قدحا أو قذفا لشخص معين، وكفالة حق الرد من قبل من اعتدي على سمعته واعتباره وشرفه، يمنح المشرع أيضا حماية جزائية وهي تجريم الأفعال والأقوال الماسة بالشرف ولعل أهمها جريمة القذف، جريمة البلاغ الكاذب، جريمة السب، .. وهي معنونة في قانون العقوبات ب الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من المواد 296 إلى 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

- عنصر الحق في الاسم:

وكما أن لأي كتاب عنوان فإن واجهة الإنسان الاجتماعية هو الاسم والذي يجب أن يكون حقا من حقوق حياته الخاصة، ويحتاج هو الآخر إلى التنظيم و الحماية القانونية.

الاسم هو العلامة المميزة للشخص عن غيره من البشر في حياته الاجتماعية والقانونية، ولالاسم عناصر مختلفة ومتفاوتة الأهمية، اختلف الفقهاء في خصائص الاسم لكنهم اتفقوا على ضرورة حمايته من كل اعتداء.

بالنسبة لعناصر الاسم وبالرجوع إلى المادة 01/28 من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه: " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر .."، والمراد هنا أن الاسم بمعناه الواسع يشمل عنصرين أساسيين وهما اللقب والاسم، أي الاسم العائلي والاسم الشخصي، لكن هذا لا يمنع حسب نص المادة من توافر عناصر أخرى للاسم والتي تعتبر من توابعه، وهي اسم الشهرة والاسم المستعار، إذا كان الاسم العائلي هو اللقب والاسم الشخصي واضح، فإن المقصود باسم الشهرة ذلك الاسم الذي يطلقه الجمهور على الشخص بحيث يحوي كامل شخصيته ونشاطه الممارس، بينما يمثل الاسم المستعار في الاسم الذي يختاره الشخص ويطلقه على نفسه بحيث يستوعب جانب من جوانب نشاطه الممارس، ويختلف العرض من الاسم المستعار بحسب مراد صاحبه، فقد يكون التخفي بغية اجتناب الهزات كمثال كاتب مبتدئ، وقد يكون الهدف من وراء الاستعارة الشهرة بإتباع اسم أناس مشهورين لجلب النظر، وقد يكون سياسياً للتخفي في إطار استبدال الأسماء الحقيقية بأسماء حركية غير حقيقية هذا وقد ثار خلاف فقهي ما إذا كان الاسم من عناصر الحياة الخاصة أم لا ؟ وهو ما أفرز اتجاهين فقهيين:

يرى الفريق من الفقهاء أنه إذا كان الحق في الحياة الخاصة يعني حق الشخص في العيش دون تدخل من الغير فإن هذا الحق أول ما يعبر عنه هو أسم الشخص، ومنه لا يجوز الاعتداء عليه، ومن قبيل ذلك الكشف عن الاسم الحقيقي للفنان أمام الجمهور الذي يمارس حياته الفنية تحت اسم مستعار، خاصة إذا كان هذا الاسم لا يعلمه الجمهور، ومن أمثلته أيضاً الكشف على اسم الشخص أو عنوانه عن طريق وسائل الإعلام⁽²³⁾.

في حين يتجه رأي آخر وهو الغالب من الفقه إلى اعتبار أن الاسم لا يعتبر من عناصر الحياة الخاصة للإنسان فالأمر يتمثل في حق شخصي للشخص على اسمه، فهو لصيق بشخصه ولا يمتد إلا لحقوق الحياة الخاصة بل هو متميز عنه، والسبب في ذلك عدم توافره على عنصر السرية والتي تعتبر من سمات هذا الحق، كما أن الاعتداء على حق الاسم يختلف على الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ككل، والقانون إنما ييسر حمايته على الأسماء المتميزة فحسب⁽²⁴⁾.

4. خاتمة:

من هنا يمكننا إجمال القول ببعض الملاحظات كما يلي:

- أن عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان متنوعة تنوع اختلاف الفقهاء في مدى اعتبارها ضمن دائرة الخصوصية من عدمه،

- أنها تنصب جميعها في جانبين أساسيين، هناك من العناصر من تتعلق بجانب الشخص المادي وكيانه الوجودي، ومنها من تندرج ضمن جانبه المعنوي،

- وأن أغلبها محاطة بالحماية القانونية سواء كانت مواد دستورية أو معاهدات دولية وأخيرا تشريعات وطنية،

لكننا مع ذلك نشير لبعض الاقتراحات كما يلي:

- يجب تدعيم قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بآليات تشريعية تكفل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بمختلف صورها،

- ينبغي تشكيل مجالس أو لجان ولائية ذات طبع مختلط قضائي/إداري تعنى بمسائل مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان،

- يجب العمل على إدخال لجان تفتيش دورية على أماكن الضبطية القضائية، المؤسسات العقابية، ومراكز الأحداث للوقوف على مدى تجسيد فعلي لاحترام كيان الإنسان،

- ينبغي نشر الثقافة القانونية حول المضامين والصور والجزاءات المترتبة على انتهاك حقوق وكرامة الإنسان بمختلف صورها التقليدية والمستحدثة.

5. قائمة المراجع:

- ¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 440.
- ² بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2015، ص 51.
- ³ المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- ⁴ أنظر المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
- ⁵ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1978، ص 143.
- ⁶ رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 232.
- ⁷ منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 106.
- ⁸ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 139.
- ⁹ بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 56.
- ¹⁰ عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 198.
- ¹¹ يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرني، باتنة، دون ذكر سنة الطبع، ص 36.
- ¹² Géraud Manteau, biomédecine et droit fondamentaux, (techniques et droit humains), ouvrage collectif, Montchrestien l'ex, p 127.
- ¹³ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 66.
- ¹⁴ حكم كحكمة تولوز، صادر بتاريخ 1980/12/21، مشار إليه في عماد حمدي حجازي، الحماية الفنية والجنائية لنظام الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 167.
- ¹⁵ السيوطي، الجامع الصغير، ج 4، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1975، ص 550.

¹⁶ عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1970، ص 185.

¹⁷ نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة النائب، العدد 02، السنة الأولى، 2003، ص 19.

¹⁸ Cass.Civ.1.10 juin 1987, Bull.civ.1.n.191.

¹⁹ Paris 15 juin 1981, Gaz. Pal. 1982.1. somm. 34. Tribu. Gr.

Insti, Paris 4 juillet 1984, D.S 1985, inf., 16 observa. R. lindon.

²⁰ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 186.

²¹ مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، 1999، ص 10.

²² نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 20.

²³ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 70.

²⁴ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 181.